

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات
والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات
والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/٩/٢٨
بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار:

(مسادة أولى)

تعتبر المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المقيدة برقم ١٧٧٧
بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بمديرية الشئون الاجتماعية بالجizة ذات صفة عامة .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي